نجوم الكتابة ثم مات قبل الايتا ومال الكتابة باق قال في الروضة واصلها ان حق العبد يتعلق بعينه
وحينئذ يتقدم به على مونة التجهيز وكذا اذا رد المشتري المبيع بعيب على الميت او على ورثته فيتقدم
من التركة بالثمن نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور هذه المسايل التي ذكرها الناظم في البيتين
ويرد عليه مسايل اخر احدها اذا اصدق عينا معينة وقبضتها ثم طلق قبل الدخول ومات
والعين باقية فللزوج الرجوع الى نصفها بعينه الثانية نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا
للسيد قال الرافعي الان حقه يتعلق بها كما ان كسب العبد ملك السيد ويتعلق به نفقة زوجته
الثالثة كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق
بما في يده من تجارة وبكسبه يتعلق بعين ذلك مقدما الخامسة الاستعارة للرهن اذا مات
المعير يتقدم المرتهن به السادسة الغاصب اذا غرم للحيلولة ثم وجد المغصوب فيرده ويسترجع
المغروم من التركة بعينه مقدما به نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام نقله عنه في المطلب
السابعة ما نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور ان الشفيع اذا دفع الثمن للورثة يكون
احق بالشقص الثامنة نفقة الامة المزوجة حيث لا نفقة على زوجها فان ذلك يتعلق
بعين الامة التاسعة المشترى بشرط العتق العاشرة اذا اوصى شخص باعتاق عبد بعد
موته ثم مات بعض الورثة قبل اعتاقه فانه يتقدم باعتاقه على مونة تجهيزه الحادية عشرة
الثمن المعين اذا تعلق به الارش الثانية عشرة اجرة القصار في الثوب المقصور اذا قلنا
بالاظهر ان ذلك من الاعيان وكذا الصبغ على المجزوم به الثالثة عشرة المضطر اذا وجد
طعاما في تركة شخص لا مال له غيره وليس مع المضطر ثمن فانه يتقدم به على مونة التجهيز ويبقى
الثمن في ذمة المضطر نص عليه قال اذا مات رجل وله ماء ورفقاؤه يخافون العطش
شربوه ويمموه وادوا ثمنه انتهى وانما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت على الميت
لانهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم الرابعة عشرة
اللقطة المتملكة بعد اخذها هل تتعين لحق المالك ام يجوز ابدالها فيه وجهان اصحهما
الاول فيتقدم على مونة التجهيز ومن مات ولا مال له فمونة تجهيزه على من كانت عليه نفقته
في حياته فان لم يكن ففي بيت المال ثم على جماعة المسلمين فان كان الميت امراة ولها زوج فمونة فان لم يكن بيت مال
التجهيز على الزوج سوا كان لها تركة ام لا على الاصح ووقع في المحرر والمنهاج في كتاب الجنايز
ان الكفن في تركته فان لم يكن تركة فعلى الزوج وجرى عليه الرشيدي في شرحه **قال**

ثم تقضى بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين ويبدا بدين الله كالزكاة والكفارة والحج ويتقدم على دين الادمي على الاصح ووقع
في شرح الرشيدي ان حقوق الله تعالى كالزكاة كالديون وهو وجه والاصح ما قلناه فان استغرق
الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت الديون على التركة اقتسموا بالحصص وان بقي من
المال شي بعد قضا الدين كانت الوصايا في ثلثه وما زاد على الثلث فهو موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر وصاياهم وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي كرم
الله وجهه قال انكم تقرون هذه الاية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
ويعضده الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره وانفرد ابو ثور فقدم الوصية
كما قاله العبدري وقد ذكروا في حكمة تقديم الوصية في الاية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض فكان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها قاله
الزمخشري ولذلك جي بكلمة او التي للتسوية اي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان
كان مقدما عليها وقال السهيلي لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين غالبا لمنفعة نفسه
وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والدين بدئ
بما هو الافضل فهذا الوجه بالنظر الى الميت والذي قبله بالنظر الى الورثة وقال ابن عطية
ان الوصية غالبا لضعاف فقوي جانبها بالتقدم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف
الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك **قال** ثم يقسم باقي تركته على فرايض
الله عز وجل اي كما سياتي وكلامه قد يوهم ان الملك لا ينتقل للوارث الا بعد وفا الدين
والوصية وليس كذلك بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الاصح وهذا الترتيب
انما هو في الصرف ويصير التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وان قل فلا ينفذ تصرف الوارث في شي
منها حتى يوفي وسوا كان الوارث عالما به ام لا خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم نعم ان اذن
صاحب الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب الاذن وللوارث امساك التركة وقضا
الدين من غيرها ولا يتعلق الدين بالزوايد الحادثة بعد الموت على الاصح بل هي للوارث لانها نما
ملكه **تنبيه** نازع صاحب الوافي في قولهم يتقدم الوصية على الميراث لاختصاص الوصية
بالثلث والميراث بالباقي فلم يتواردا الحقان على شي واحد حتى يقال يتقدم احدهما **قال**
والاسباب التي يتوارث بها ثلثة نسب وسبب وولا المراد بالنسب القرابة وهي على اربعة

Copyright © King Saud University